.

قوله وإن أرسله المجوسي فزجره مسلم لم يحل .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل إن زاد عدوه حل وإلا فلا .

قوله الثاني الآلة وهي نوعان محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد من جرحه به فإن قتله بثقله لم يبح .

كشبكة وفخ وبندقة ولو شدخه نقله الميموني ولو قطعت حلقومه ومريئه .

قوله وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه .

إذا قتله بحده أبيح بلا نزاع .

وإن قتله بعرضه لم يبح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المستوعب والترغيب ولم يجرحه لم يبح .

فظاهر كلامهما أنه إذا جرحه بعرضه يباح .

قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه .

قوله وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا أبيح .

إذا سمى عند نصبها وقتلت صيدا فلا يخلو إما أن يجرحه أو لا